الفصل الخامس بعد المئة

البيـــع والشراء

أنواع البيع :

وقد تعرض أهل الأخبار لبعض أنواع البيع وطرقها التي كان يستعملها الجاهليون، وهي لا تختلف في طبيعتها عن طبيعة ما يسمى بـ (الحظ والنصيب) في العهـد الحاضر . ونظراً الى ما قد كانت تسببه هذه الأنواع من خصومات ومنازعات بين المشتري وبين البائع ، من بيعهم شيئاً مجهولاً غير معلوم ، والى ما في كثير من هذه البيوع من غرر ، نهى الاسلام عنها ، وجاء ذكرها لذلك في كتب الحديث والفقه .

والبيع والشراء ، إما أن يكونا بشروط ، يشترطها أحدهما أو كلاهما عند عقد الصفقة ، ويتم التوافق والتعاقد عليها برضى البائع والمشتري ، أي الطرفين . وإما ألا يكونا بشروط . فإذا اشترط المشتري على البائع شرط حق إرجاع السلعة اليه، إن وجد فيها شيئاً مخالفاً للوصف ، ورضي البائع بذلك ، فللمشتري حق إرجاع السلعة اليه في حدود معقولة ، وقد يعين زمن ذلك الحق وهو ما يحدث في الغالب.

ومن جملة طرق البيع (بيع الحصاة) . وهو بيع ذكر أهل الأخبار أنه كان متبعاً في سوق (دومة الجندل) المنعقدة في أول يوم من شهر ربيع الأول . وقد ذكروا أن هذه المبايعة من بيوع الجاهلية التي أبطلهـا الإسلام . وتفسير ذلك أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إرم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك

بدرهم ، أو أن يبيع أحد المتبايعين من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ، أو أن يقبض على كفٍ من حصى ويقول : لي بعدد مـا خرج في القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كفٍ من الحصى ويقول : لي بكـل حصاة درهم ، أو أن يمسك أحدهما حصاة في يده ، ويقول : أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع ، أو أن يتبايعا ويقول أحدهما : إذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع ، أو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ الحصاة ويقـول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا[1] ، أو هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك . أو أي ثوب من هذه وقعت الحصاة التي أرمي بها فهو لي بكذا ، فيقول البائع : نعم . فيقع البيع لوجود شروط الايجاب والقبول[2] .

ومن طرق البيع بيع الملامسة ، والمراد بالملامسة المس باليد ، وأن يجعل عقد البيع لمس المبيع . وذكر أن بيع الملامسة : أن تشتري المتاع بأن تلمسه ولا تنظر اليه . وذلك كأن يقول : « لَمَسْتَ ثوبي أو لمستُ ثوبك أو إذا لمست المبيع، فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا ، ويقال هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ، ثم يوقع البيع عليه » و « قيل : معناه أن يجعل اللمسَ باليد قاطعاً للخيار »[3] .

وقيل هو أن يأتي البائع بثوب مطوي ، ثم يطلب من المشتري أن يلمسه ، ثم يقول له : « بعتك اياه بثمن كذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك » . أو أن يقول له : « اذا لمست هذا الشيء فهو بيع لك » . فيكون اللمس نهاية خيار المشتري . وهو يحل بذلك محل النظر الى الشيء الـذي سيباع وتدقيقه وتمحيصه للوقوف على مقدار جودته أو بما فيه من عيوب . فهو بيع شرطه اللمس ولا خيار

---

١ جامع الاصول (٤٤١/١) ، بلوغ الارب (٢٦١/١) ، الازمنة والامكنة ، للمرزوقي (١٦٤/٢) ، زاد المعاد (٢٦٦/٤) .

٢ صحيح مسلم (٣/٥) ، الجصاص (٥٣٠/١) ، اللسان (١٨٣/١٤) ، تاج العروس (٩٢/١٠) ، (حصا) ، زاد المعاد (٢٦٦/٤) .

٣ اللسان (٢١٠/٦) ، صحيح مسلم (٢/٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٤٠/٤) ، (لمس) ، زاد المعاد (٢٦٦/٤) .

فيه[1] . ومن بيع الملامسة ، أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً[2] .

واختلف الفقهاء في تفسير الملامسة على ثلاث صور : إحداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده ، بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه . الثانية ، أن يجعل اللمس بيعاً ، بأن يقول : اذا لمسته ، فقد بعتكه ، اكتفاءً بلمسه عن الصيغة . الثالثة ، أن يبيعه شيئاً على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير. وبطلان المبيع المستفاد من النهي ، لعدم رؤية المبيع ، واشتراط نفي الخيار في الأولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية ، وشرط نفي الخيار في الثالثة[3] .

ومن البيوع ، بيع المنابذة . وهو أن يجعلا النبذ بيعاً . وهو أن تقول لصاحبك: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع ، أو انبذه اليك ، وقد وجب البيع بكذا وكذا . أو هو أن ترمي اليه بالثوب ويرمي اليك بمثله . وهو أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة ، أو أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . ويقال له بيع الالقاء[4] . وقيل هو أن تقول : إذا نبذت الحصاة اليك ، فقد وجب البيع ، أو أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر اليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ . فيكون النبذ وحده هو البيع[5]

و (النجش) ، أن يبيع الإنسان بياعة فتساومه بثمن كثير لينظر اليك ناظر

---

١ صحيح البخاري (٢/٨٧) ، تاج العروس (٤/٣٤٠) ، (لمس) ، بلوغ الارب (١/٢٦٥) .

٢ ارشاد الساري (٤/٦٤) .

٣ ارشاد الساري (٤/٦٤) ، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامس لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذاك » ، زاد المسلم (٥/٥١٧ وما بعدها) ، صحيح البخاري (كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة) ، (وفي كتاب اللباس ، في باب اشتمال الصماء) ، (باب الاحتباء في ثوب واحد) ، صحيح مسلم (كتاب البيوع ، باب ابطال بيع الملامسة) .

٤ تاج العروس (٢/٥٨١) ، بلوغ الارب (١/٢٦٤ وما بعدها) ، صحيح البخاري (٢/٨٧) ، ارشاد الساري (٤/٦٤ وما بعدها) .

٥ صحيح مسلم (٥/٣) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٥/١٤٧ وما بعدها) ، اللسان (٣/٥١٢) .

فيقع فيها ، وكذلك في الأشياء كلها . وقيل : النجش في البيع أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته . وقيل أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها ، أو أن تنفر الناس عن الشيء الى غيره . والغاية من كل ذلك هو غش المشتري وجرّ النفع . لذلك نهي في الاسلام عنه . و(التناجش) في البيع المنهى عنه ، هو التزايد في البيع وغيره[1] . وأن يقول الرجل للرجل بيعٌ فيقول نظر ، أي انظرني حتى اشتري منك[2] . والنجش في الشرع ، أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها . فهو بيع غش وخداع[3] .

ويقال للنجش الفلح . قالوا ، الفلح النجش في البيع،وذلك أن يطمئن اليك ، فيقول لك بع لي عبداً أو متاعاً أو اشتره لي ، فتأتي التجار فتشتريه بالغلاء وتبيع بالوكس وتصيب من التاجر ، وهو الفلاح . وذكر انه زيادة المشتري ليزيد غيره فيغريه[4] .

ومن طرق البيع أيضاً : البيع ناجزاً بناجز . أي يداً بيد[5] . ومن بيوعهم قول أحدهم بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين ، وقد ورد في الحديث : لا يجوز شرطان في بيع ، أي مثل هذا البيع[6] .

والبيعُ مُزابنة ، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر . وبيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . أو بيع كل ثمر على شجرة بتمر كيلاً . أو بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . وقد نهي عنه في الاسلام ، إلا اذا انضج ولا يباع منه إلا بالدرهم والدينار . وذلك لأنه بيع مجازفة ، ولما يقع فيه من الغبن والجهالة[7] . وروي عن الإمام (مالك) انه قال : المزابنة كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعداد. أو هي

---

١ تاج العروس (٤/٣٥٤) ، (نجش) . «نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن النجش»، البخاري (٣/٦٩ وما بعدها)، (كتاب البيوع)، عمدة القارىء (١١/٢٥٨ وما بعدها)، اللسان (٦/٣٥١) ، القسطلاني (٤/٦٢) ، زاد المسلم (٥/٤٨٥) .

٢ المخصص (١٢/٢٥٤) .

٣ تاج العروس (٤/٣٥٤) ، (نجش) ، عمدة القارىء (١١/٢٥٨ وما بعدها) .

٤ تاج العروس (٢/١٩٩) ، (فلح) .

٥ المخصص (١٢/٢٥٤) .

٦ تاج العروس (٥/١٦٦) ، (شرط) .

٧ صحيح البخاري (٢/٩٤) ، « كتاب البيوع » ، القاموس (٤/٢٣٠) ، صحيح مسلم (٥/١٣) ، زاد المسلم (٥/٤٧٧ وما بعدها) .

بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن ، لأن البيعين اذا وقفا فيه على الغبن ، أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه ، فتزابنا فتخاصما فتدافعا[1]. وتكون المزابنة في النخل غالباً . وذكر ان سبب ورود النهي عن هذا البيع ، هو انه يؤدي الى ربا الفضل ، إذ الجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوى بجنسه[2] .

وكان هذا البيع معروفاً عندهم . وذلك أن يبيع رجل ثمر نخله بتمر كيلاً أو بغير كيل ، أو أن يبيع كرمه بزبيب ، فورد النهي عنه في الإسلام ، وإنما نهى عن ذلك لجهل المبيع[3] . واعتبر هذا البيع نوعاً من أنواع الربا[4] .

ومن البيوع الجاهلية : المخاضرة ، بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها . ويدخل فيه بيع الرطاب والبقول وأشباهها على قول بعض . سُمّي مخاضرة لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر بينهما ، مأخوذ من الخضرة[5] .

وقد نهي عن (المعاومة) في الإسلام . وهي بيع النخل معاومة . وأن تبيع زرع عامك بما يخرج من قابل . أو أن تبيع ثمر النخل أو الكرم أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فما فوق[6] . فهو بيع السنين ، ولما فيه من غرر ومن بيع لمجهول ، لم يصح هذا البيع في الإسلام[7] .

و (الطني) : شراء الشجر ، أو بيع ثمر النخل خاصة[8] . ونهى في الإسلام عن بيع صبرة التمر المجهولة القدر ، أي بيع المبيع بالكومة ، ولا يعلم مكيلته بالكيل[9] .

---

١ تاج العروس (٩/٢٢٤ وما بعدها) ، البخاري (كتاب البيوع ، في باب بيع المزابنة) ، صحيح مسلم (كتاب البيوع ، في باب كراء الارض) .

٢ زاد المسلم (٥/٤٧٧) .

٣ زاد المسلم (٥/٤٨٢) .

٤ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمر بالتمر ، وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت. بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ، زاد المسلم (٥/٤٩٤ وما بعدها) .

٥ تاج العروس (٣/١٨٠) ، (خضر) ، القاموس (٢/٢١) ، صحيح مسلم (٥/١١) .

٦ تاج العروس (٨/٤١٢) ، (عام) .

٧ صحيح مسلم (٥/١٧ وما بعدها) .

٨ القاموس (٤/٣٥٨) ، تاج العروس (١٠/٢٢٨) ، (طنى) .

٩ صحيح مسلم (٥/٩) .

ومن ذلك أيضاً البيع المعروف بـ (المجر) ، وهو من بياعات الجاهلية . والمجر بيع ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم ، وهو ان يباع الشيء بما في بطن الناقة ، وأن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ، ولا يقال لما في البطن مجراً إلا اذا ثقلت الحامل . فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة ، وحمل الذي في بطنها[1] .

ونهى الاسلام عن بيع (حبل الحبلة) ، وهو بيع نتاج النتاج،وبيع الأجل، فكان الرجل في الجاهلية يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، أو بيع حبل الكرم قبل أن يبلغ ، ومنه بيع الملاقيح والمضامين . والملاقيح ما في البطون من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو أعوام . وسبب النهي عنه انه من بيوع الغرر ، وهو بيع مجهول[2] .

ومن بيوع أهل الجاهلية : (الغَدَوى) ، وذلك أن تبيع الشاة بنتاج ما نزا به الكبش ذلك العام . وقيل كل ما في بطون الحوامل ، وقوم يجعلونه في الشاة خاصة . أو هو أن يباع البعير أو غيره بما يضرب الفحل ، أو أن تباع الشاة بما نزا به الكبش . وكان الرجل منهم يشتري بالجمل أو العنز أو الدراهم ما في بطون الحوامل[3] .

وأما بيع (الغذى) ، فهو كالسابق أن يباع بنتاج ما نزا به الكبش . وقيل بل يكون الغذى من الإبل والبقر والغنم[4] . وأظن أن (الغدى) و (الغذى) شيء واحد . وقد أخطأ بعض النساخ في حرفي الدال أو الذال ، فصارت الكلمة كلمتان .

وقد نهي في الحديث عن بيع الملاقيح والمضامين . روي عن سعيد بن المسيب

---

١ اللسان (١٥٨/٥) ، زاد المعاد (٢٦٧/٤) ، القاموس (١٣١/٢) ، تاج العروس (٥٣٣/٣) ، (مجر) .

٢ عمدة القارىء (٢٦٢/١١ وما بعدها) جامع الاصول (٤٤١/١ وما بعدها) ، زاد المعاد (٢٦٦/٤) ، صحيح البخاري (٨٧/٢) ، اللسان (١٣٩/١١) ، صحيح مسلم (٣/٥) .

٣ المخصص (٢٥١/١٠ ، القاموس (٢٦٩/٤) ، تاج العروس (٢٦٣/١٠) ، (غدا) .

٤ تاج العروس (٢٦٣/١٠) ، (غذا) .

أنه قال : «لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث ، عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » فالملاقيح ما في ظهور الجمال ، والمضامين مـا في بطون الاناث . وورد العكس . أي الملاقيح ما في بطون الاناث ، والمضامين مـا في أصلاب الجمال . وكانوا يتبايعون أولاد الشاء في بطون الأمهات وأصلاب الآباء[1].

و (الرجع) أن تباع الذكور ويشترى بثمنها الاناث . وقيل بيع الابل بعد الارتجاع منها . و « الرجعة : إبل تشتريها الأعراب ليست من نتاجهم وليست عليها سماتهم » . و « الراجعة : الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها » . والرَّجيعة بعير ارتجعته ، أي اشتريته من أجلاب الناس ، ليس هو من البلد الذي هو به . وكانوا يربحون من بيع الذكور وشراء الاناث بثمنها ، لأن الاناث تلد ، فيكثر عندهم المال . « قيـل لقوم من العرب بمَ كثرت أموالكم ؟ فقالوا : أوصانا أبونا بالنجع والرجع » . فالنجع: طلب الكلأ ، والرجع أن تباع الذكور ويشترى بثمنها الاناث[2] . وبذلك يكثرون أموالهم .

وتدخل في البيوعات الجاهلية بيع الرجل ما ليس عنده ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر ، فإنه اذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار فنهى الاسلام عنه[3] . وبيـع المعدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بـل يكون المشتري منه على خطر ، فإن البائع اذا باع ما ليس في ملكـه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشتري كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتها عليه ، لهذا منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً[4] .

وقد نهى الاسلام عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . فورد ان الرسول نهى عن أن يستام الرجل على سوم أخيه[5] . وكان أهل الجاهلية يستامون بعضهم على بعض بما في ذلك استيام الأخوة ، فنهى عنه ، لمـا قد يحدث هذا الاستيام من فرقة واختلاف بين الأخوة .

---

١ تاج العروس (٢/٢١٦) ، (لقح) ، (٩/٢٦٦) ، (ضمن) .
٢ المخصص (١٠/٢٥٢) ، تاج العروس (٥/٣٥٢) ، (رجع) .
٣ زاد المعاد (٤/٢٦٢) .
٤ زاد المعاد (٤/٢٦٣) .
٥ صحيح مسلم (٥/٣ وما بعدها) .

ونهى الإسلام عن التلقي للركبان ، أي عن تلقي البيوع والسلع حتى تبلغ الأسواق . وقد ورد في الحديث : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . وذلك لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وهو تغرير[1] . وقد نهي عن بيع الحاضر للبادي. وذلك بأن يكون له سمساراً ليكسب منه ، أو أن يطلب الحاضر من البادي أن يترك متاعه عنده حتى يبيعه بسعر أغلى ، وذلك لما في هذا البيع من تغرير ومن ضرر يصيب الناس[2] .

ونهى الإسلام عن بيوع أخرى من بيوع الجاهلية ، منها بيع (الغرر) ، ويراد به البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، وهو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله ، ومن ذلك بيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير في الهواء، وبيع السمك في الماء ، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته وما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره، فهو بيع شيء مجهول[3] . وقد كانت من البيوع الشائعة بين الجاهليين تفنّناً في الغش ، وفي الكسب من أي طريق كان .

وقد عرفوا بيعة الغائص ، بأن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجت فهو لك بكذا ، فيتفقان على ذلك . وقد نهي عنه لأنه غرر[4] .

ومن البيوع الجاهلية : (الجس) ، وهو بيع عُرف بسوق صنعاء . فإذا تعاقد شخصان على سلعة ، ووافقا على البيع ، جس أحدهما يد الآخر ، علامة على صحة البيع[5] .

ومنها : (السرار) . فإذا وجب البيع وعند التاجر إلف ممن يريد الشراء ولا يريده ، أشركه في الربح[6] .

---

١ صحيح مسلم (٥/٥) .
٢ صحيح مسلم (٦/٥) .
٣ عمدة القارىء (٢٦٢/١١ وما بعدها) ، جامع الاصول (٤٤١/١ وما بعدها) ، زاد المعاد (٢٦٦/٤) ، صحيح البخاري (٨٧/٢) ، « كتاب البيوع » .
٤ تاج العروس (٣٥٠/١) ، (ضرب) .
٥ المحبر (ص ٢٦٦) ، الازمنة والامكنة ، للمرزوقي (١٦٤/٢) .
٦ المحبر (ص/٢٦٧) ، الازمنة والامكنة ، للمرزوقي (١٦٤/٢) .

وهناك نوع من البيوع يقال له (الجزاف) ، وهو أخـذ الشيء بالحدس بلا كيل ولا وزن ولا عدد[1] .

وقد عرف (بيع المزايدة) عند الجاهليين كذلك[2] . وهو أن يعرض ما يراد بيعه للبيع فيتزايد من يريد شراءه على ثمنه ، حتى يقف على آخر من يقدم أكبر سعر له[3] .

ومن البيوع بيع (العينة) ، أن يشتري التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم ويقبضه ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ، ثم يبيعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الـذي اشتراها به ، فهذه عينة . وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة . وذكر ان العينة ، اذا باع التاجر من رجل سلعته بثمن معلوم الى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به . وللفقهاء كلام في هذا البيع[4] . وقد كانوا يربحون من (العينـة) ، قال « عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وكان من سادة قريش : « أغد غداً الى السوق ، فخذ لي عينة » ، فغدا ابنه فتعين من السوق عينة لأبيه ، ثم باعها ، فأقام اياماً ، ما يبيع في السوق طعاماً ولا زيتاً غير ابنه من تلك العينة . وربح منها ربحاً طيباً[5] .

وقد كان في جملة البيوع التي نهى عنها الرسول ، بيع حاضر لباد ، والبادي هو الذي يكون في البادية ، مسكنه المضارب والخيام ، والحاضر ساكن الحضر ، وصورة البيع للبادي أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومـه ، فيقول له بلدي : اتركه عنـدي ، لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه . أو أن تشتري السلع من الأعراب الوافدين على القرى وهم في طريقهم الى السوق وأماكن البيع بأثمان بخسة ، ثم عرضها في السوق واغلاء أثمانها فيها ، أو تشرى السلع منهم ، وهي في السوق وعرضها مرة أخرى للبيع ، لكسب الفرق بين السعرين . وقـد نهى الإسلام عن هذا البيع ، لما فيه من احتكار واضرار بالمصلحة العامة ليكتسب

---

١ شمس العلوم (حـ ١ ق ٢ ص ٣٣٠) .
٢ القسطلاني (٤/٦١ وما بعدها) .
٣ اللسان (٣/١٩٩) .
٤ تاج العروس (٩/٢٩١) ، (عين) .
٥ كتاب نسب قريش (٣٠٤) .

بذلك نفر محدود من الناس . وللفقهاء في هذا البيع كلام وآراء[1] .

وقد كان الناس يلجأون الى أساليب غير حميدة من أساليب التلاعب بالأسعار ، وغش المشترين والتحايل بالبيع ، كأن يأتي البائع بجماعة من أصحابه يتظاهرون بالشراء وبالتكالب على السلعة لرفع السعر ، حتى يدفع الحاضرين على رفع السعر ، فيرسو البيع عليهم . وبذلك يغش البائع المشتري . وهو بيع نهي عنه في الاسلام .

ومن البيوع التي تتضمن الغش والخداع بيع التصرية . وكان من عادة العرب اذا أرادوا بيع شاة أو ناقة تركوا أياماً لا يحلبونها ، فيبقى اللبن في ضرعها ، فيكبر ، فيعرضها البائع للبيع ، ويظن المشتري ان كبر ضرعها ووجود اللبن بغزارة فيه ، هو بسبب ان تلك الشاة أو الناقة حلوبة ، فيشتريها ، فيغش . ونظراً الى ما في هذا البيع من غش وخداع نهي عنه في الاسلام[2] ، وجعل خيار البيع ثلاثة أيام ، فإن ردها ردّ معها صاعاً من تمر ، وإن شاء أمسكها . ويقال لهذا البيع أيضاً بيع المصراة[3] .

وقد يشتري الشركاء سلعة رخيصة ، ثم يتزايدون بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها ، فيشتريها من يرسو الثمن عليه ، ويأخذها . ويقال لذلك : (التقاوي) . ولم يرَ الإسلام بأساً بذلك . وفي حديث ابن سيرين لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم فينمى ويزيد[4] .

ومن البيوع التي نهي عنها في الإسلام (الإعراب) . أن يقول الرجل للرجل : إن لم آخذ هذا البيع بكذا ، فلك كذا وكذا من مالي[5] .

---

١ عمدة القارىء (٢٥٨/١١) ، ارشاد الساري (٧٢/٤ وما بعدها) .

٢ صحيح البخاري (٨٧/٢) ، « وفي حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : من اشترى مصراة ، فهو بخير النظرين ، ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ... لا تصروا الابل والغنم » ، اللسان (٤٥٨/١٤) .

٣ صحيح مسلم (٤/٥) ، تاج العروس (٢٠٩/١٠) ، (صري) .

٤ تاج العروس (٣٠٧/١٠) ، (قوو) .

٥ تاج العروس (٣٧٢/١) ، (عرب) .

الخلابة :

ومن البيوع الفاسدة الخلابة . وتقوم على المخادعة ، والخلابة المخادعة . وفي الحديث : أن بيع المحفلات خلابة ، ولا تحلّ خلابة مسلم . والمحفلات التي جُمع لبنها في ضرعها . وفي حديث النبي ، أنه قال لرجل كان يخدع في بيعه: إذا بايعتَ ، فقل لا خلابة ، أي لا خداع[1] . وذلك لأنّ بعض الباعة كانوا يخادعون المشتري في بيوعهم .

ومن بيوع أهل الجاهلية : بيع المواصفة ، وهو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك . وقد أبطل هذا البيع بعض الفقهاء ، وأجازه بعض آخر ،إذا وافقت السلعة الصفة[2] .

وقد يتفق في السلعة الرهط ، فلا يجدون بداً من أن يشتركوا وهم كارهون. وربما اتفقوا فألقوا الحجارة جميعاً إذا كانوا عدداً على أمر بينهم فوكسوا صاحب السلعة إذا طابقوا عليه[3] .

ومن بيوع أهل الجاهلية بيعهم الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . وقد نهي عنه في الاسلام ، إلا سواء بسواء ، أي إلا متساويين ، ويداً بيد . ويسمى هذا البيع (مراطلة) إن كان بالوزن ، ومبادلة إن كان بالعدد[4] . وأما بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فقد أبيح ذلك في الاسلام كيف شاء المتبايعون ، بتفاضل أو بتساو ، لأن بيع الذهب بالفضة والعكس يسمى (صرفاً) ويجوز فيه التفاضل ، لكن يشترط فيه التقابض يداً بيد[5] .

ويظهر من منع الاسلام لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا أن يكونا متساويين ويداً بيد ، أي مقبوضين ، ان أهل الجاهلية كانوا يبيعون الذهب بذهب

---

١ اللسان (١/٣٦٣) ، (خلب) .
٢ تاج العروس ٥(/٣٩) ، (روض) .
٣ المحبر (٢٦٤) . (أسواق العرب المشهورة في الجاهلية ومبايعتهم فيها) .
٤ قال ابن عاصم في تحفة الحكام :
والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة
٥ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٥/٤٧٠ وما بعدها)، (القاهرة ١٩٥٦م).

يزيد عليه حين يؤديه في أجله المحدود ، فاعتبر الاسلام ذلك علة من علل الربا، وعلته هنا الثمينة ، ولو تبايـــع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها . والعلة في الأربعة الأخرى الادخار للقوت أو ما يصلح للقوت . وعلة الربا هي النقدية أو الطعم أو الاقتيات[1] .

ومن بيوع أهل الجاهلية بيع حق الانتفاع ، مثـــل أن يبيع بائع لمشتري حق الانتفاع من ظهر دابة ، بأن يستفيد من ركوب ظهر الدابة التي اشتراها، ولكن الدابة تكون مع ذلك لصاحبها . ومن ذلك اشتراط البائع على المشتري ظهر الدابة الى مكان معين[2] .

وقد كان الباعة الجاهليون يفعلون في أسواقهم ما يفعله باعة أيامنا من صخب في السوق ، ومن لغط ومن قسم عـــلى جودة السلع ورخص أسعارها ، يريدون التأثير على المشترين وحملهم على الشراء . وقد لاحظ الرسول ما في هذا الصخب من ضرر ، وما في هذا النوع من الدعاية للبضاعة من غش ، فنهى عنه[3] .

وقد لخصت بعض كتب الحديث والفقه البيوع وعرفتها عـــلى النحو الآتي : البيع المطلق إن كان بيع العين بالثمن ، والمقايضة إن كان عيناً بعين ، والسلم ان كان بيع الدين بالعين ، والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن ، والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة ، والتولية إن لم يكن مع زيادة . والوضيعة ان كان بالنقصان ، واللازم إن كان تاماً ، وغير اللازم ان كان بالخيار ، والصحيح والباطل والمكروه[4].

والبيع نقـــداً ، وهو خلاف النسيئة . وهو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيعطي البائع نقداً معجلاً[5] . أما بيع النسيئة ، فهو البيع المؤخر ، أي الـذي يدفع ثمنه مؤخراً[6] .

وقد اتخذ الاسلام قاعدة عامة في البيوع ، هي : بطلان بيع المبيع الذي يقوم على بيع المجهول كمّاً وكيفيةً وقبل التأكد منه ، أي بيع المجهول ، لما في ذلك

---

١ زاد المسلم (٥/٤٧٢) .
٢ ارشاد الساري (٤/٤٣٣) .
٣ عمدة القارىء (باب كراهية الصخب « السخب » في السوق) ، (١٠/٢٤٢) .
٤ عمدة القارىء (١١/١٥٩ ، ١٧٥) ، « كتاب البيوع » .
٥ تاج العروس (٢/٥١٦) ، (١/٤٥٤) ، « طبعة الكويت » ، « نساء » ، البخـــاري (٣/٥٩) ، (كتاب البيوع) ، عمدة القارىء (١١/١٨٢) ، (كتاب البيوع) .
٦ تاج العروس (١/٤٥٤) ، (نسأ) ، (طبعة الكويت) .

من التغرير ، أي الخداع في البيع والغبن ، ولما يقع من هذه البيوع من أضرار ولما تحدثه من خصومات ومجادلات ومن تلاعب في الأسعـــار ومن تأثير ذلك في الناس المنتفعين . فأبطل بيع المبيع قبل القبض، إذ كان الجاهليون يتبايعون بالذهب والطعام وهو مرجأ ، يشترون الطعام من الركبان جزافاً ، ثم يبيعونه في مكانه ، للكسب، فنهى الرسول عن هذا النوع من البيع ، حتى يؤووه الى رحالهم ويحوّلوه، وفي رواية ويكتالوه ، وأمر الرسول بضرب من يبتاع الطعام جزافاً[1] ، كما نهى عن معظم البيوع المذكورة واعتبرها باطلة ، لا تعتبر عقداً صحيحاً مشروعاً لمن عقده .

والبيوع المذكورة وإن كانت بيوعاً بنيت في الواقع على ايجاب وقبول في البيع وتراض من الطرفين وبموافقة بحصول البيع من المتعاقدين : البائع والمشتري ، غير ان هذه البيوع كانت تحدث منازعات أحياناً بين الطرفين ، وتنتج ضرراً لذلك نهي عنها في الاسلام وقيّد بعضها بقيود حتى تحـــدّ من وقوع المخاصمات قدر الامكان ومن وقوع الغلط في السلعـــة ، من حيث الجنس والنوع أو من حيث الصفة ، ومن وقوع الغبن والتغرير .

الحكرة :

الحكرة وتعرف أيضاً بالاحتكار ، ويراد بها حبس الطعام ليتربص به الغلاء . وذلك للحصول على كسب زائد . وقـــد كان أهل المال من الجاهليين يقصدون الأسواق ، فيشترون ما يرون فيه ربحاً في المستقبل من طعام أو ما شابه ذلك من مواد ضرورية ، ثم يختزنونها ، ويبيعونها عند حلول الموسم أو وقوع مجـــاعة أو فرص مؤاتية بسعر مرتفع ، غير مبالين بما في ذلك من ضرر ومن استغلال لأحوال الناس . وقد ورد النهي عن هذا البيع في الإسلام[2] .

ومن التجار المتمكنين من كان يشتري حمولة قافلة كاملة ، ثم يحتكرها ليبيعها

---

١ صحيح مسلم (٥/٧ وما بعدها) .

٢ « في الاحتكار والتسعير » ، جامع الاصول (٢/٢٢ وما بعدها) ، اللسان (٤/٢٠٨) ، (حكر) ، تاج العروس (٣/١٥٤) ، (حكر) .

وقت الحاجة ، أو يدخرها ويبيع منها على التفريق بغية الربح ، فلا ينافسه على ربحها أحد[1] . ويجعل لما اشتراه السعر الذي يشاء .

ومن التجار من كان يتلقى (الركبان) ليشتروا ما معهم من طعام ، وذلك قبل وصولهم السوق[2] . فيتضرر بذلك تجار الأسواق ، والمستهلكون، أي المشترون، ومن هذا القبيل ، خروج الحضر،لاستقبال البدو ، أي الأعراب ، الذين يقصدون الحواضر ، لبيع ما عندهم من سلع ، فكان أصحاب المال يستقبلونهم قبل وصولهم السوق، وقبل اتصالهم بالتجار ، ووقوفهم على السعر ، فيشترون منهم ما يحملونه من سلع ، لبيعها في السوق[3] .

شهود البيع :

وقد كان من الجاهليين من يشهد (شهوداً) على التبايع ، أي يجعل له شهوداً يشهدون على صحة المعاملة ، ومنهم من كان يكتب التبايع وشروطه بكتاب ، حتى لا ينكل أحد المتبايعين عن البيع ، ويلحق الضرر بالطرف الآخر . إذ يكون الكتاب حجة وشاهداً والى ذلك أشير في القرآن الكريم : « وأشهدوا إذا تبايعتم . ولا يضار كاتب ولا شهيد »[4] ، وذلك منعاً لما قد يحدث من خلاف ونزاع بين المتكاتبين ، فيرجع عندئذ الى ما هو مكتوب ويعمل بموجبه .

فسخ البيع :

والبيع عقد فيه ايجاب وقبول ، فلا يجوز فسخه والتخلص منه من غير سبب مخلّ بعقد شرط البيع . أما اذا حصل تراض على فسخ الصفقة فذلك مباح لأنه قد حصل عن رضا وموافقة واختيار ، دون إكراه ولا إجبار . ويعبر عن تفاسخ الصفقة بـ (تقايل البيع) . يقال : تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا . وأقلته

---

١ اللسان (٤/٦٢٤) ، (عير) .
٢ ارشاد الساري (٤/٧٤) .
٣ ارشاد الساري (٤/٧٢ وما بعدها) .
٤ البقرة ، الآية ٢٨٢ ، تفسير الطبري (٣/٨٨) .

البيعَ إقالة : فسخه . وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري،اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما [1] .

العربون :

و (العربون) ما عقد به البيع [2] . ويعبر عنه بـ (عربن) في المسند . وتقابل هذه اللفظة لفظة (العربان) في عربية القرآن الكـــريم [3] . وهو ما يقدمه المشتري للبائع لعقد البيع ، اذا كان البيع نسيئة ، حتى يسلم تمام الذي الذي اتفق عليه . ولهذا لا يكون عربوناً اذا تم البيع يداً بيد ، أي اذا دفع الثمن كاملاً في مجلس البيع ، وتم البيع والاستلام ، إذ لا حاجة عندئذ اليه ، لأن العربون وديعة تقدم للائتمان ، لتكون وثيقة للبيع ، ولقبول المشتري السلعة ، فلا يحق له النكول عن البيع وإلا خسر عربونه ، وليكون ضماناً للبائع على البيـــع ، فإذا نكل المشتري وامتنع عن الشراء خسر عربونه ، وصار حقه للبائع بدل النكول . ولهذا يكون العربون في الغالب مبلغاً يرضي البائع ، أي متناسباً مع قيمة البيع [4] .

وكما يكون (العربون) في البيع يكون في الاجارة ، وفي العمل . وذلك أن يقدم الرجـــل ربّ العمل أو المال الى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك [5] . فإذا أخلف رب العمل أو المال في وعده وخاس في عهده ، صار العربون من حق الصانع أو التاجر .

ويعبر عن العربون بلفظة (ودعت) في المسند . ويراد بها الوديعة [6] . والوديعة في عربيتنا ما استودع . يقال : استودعه مالاً وأودعه إياه : دفعه اليه ليكون عنده وديعة [7] . فالوديعة في هـــذه العربية قد تؤدي معنى العربون ، وقد تؤدي معنى الرهن والرهينة ، وقد تؤدي معنى الاستيداع مطلقاً ، أي ايداع شيء عند شخص

---

١ اللسان (١١/٥٧٩ وما بعدها) ، (قيل) .
٢ تاج العروس (٩/٢٧٧) ، (عربن) .
٣ تاج العروس (١/٣٧٢) ، (عرب) .
٤ تاج العروس (١/٣٧٦) ، (عرب) .
٥ تاج العروس (١/٣٧٦) ، (عرب) .
٦ REP. EPIGR. 3911.
٧ اللسان (٨/٣٨٦) ، (ودع) .

وحفظه لديه . وأنا لا أستبعـد أن يكون هذا المعنى ، هو معناها في لغة المسند أيضاً .

ويقال للعربون ، الأربون كذلك . وهو ما عقد به المبايعة ، أو البيعـة من الثمن . وفي الحديث أنه نهي عن بيع العربان ، وهو أن يشتري السلعة ويدفـع الى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . وذكر هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل الى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك . فكما أنه يكون في البيع يكون في الاجارة . وللعلماء الفقهاء آراء في جواز أو عدم جواز البيع بالعربون[1] .

و (الكُلأة) النسيئة والعربون ، أي السلفة . وفي الحديث نهي عـن الكالىء بالكالىء ، يعني النسيئة بالنسيئة[2] .

و (المسكان) العربون كذلك . وجاء في الحديث النهي عن بيـع المسكان ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع الى البائع مبلغاً على انه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولا يرتجع منه[3] .

الخيار في البيع :

والخيار في البيوع طلب خير الأمرين : إما الامضاء وإما البيـع أو فسخه[4] . فقد يرى البائع أو المشتري في السلعة المشتراة رأياً ، لم يكن له حين عقد صفقة البيع . وللفقهاء كلام عليه ، وهو أنواع عندهم ، منها خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انـه بالخيار إذا رآه ، وخيار العيب ، وخيار تلقي الركبان ، وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها بالابتداء ، وخيار العجز عن الثمن ، وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع ، والخيار فيما رآه

---

١ « وفي حديث عمر أن عامله اشترى دارا للسجن بأربعة الاف، وأعربوا فيها اربعمائة، أي أسلفوا » ، تاج العروس (١/٣٧٦) ، (عرب) .
٢ تاج العروس (١/١١١) ، (كلا) .
٣ تاج العروس (٧/١٧٧) ، (مسك) .
٤ تاج العروس (٣/١٩٥) ، (خير) .

قبل العقد اذا تغير عن صفته ، وغير ذلك[1] . وقد جعل بعضهم الخيار ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة[2] .

وقد يشترط في البيع ألا يضمن عهدته . ويقال لهذا النوع من البيع : (الملسى) و (الملسى) ، هي البيعة التي لا يتعلق بها تبعة ولا عهدة . يقال : أبيعك الملسى لا عهدة . أي تتملس وتنفلت ولا ترجع إليّ . ويقال في البيع ملسى لا عهدة ، أي قد انملس من الأمر لا له ولا عليه[3] .

صفات البيع :

وإذا تم عقد بيع بين بائع ومشترٍ ، يضع أحدهما يده في يد الآخر ، دلالة على قبول البيع وتمامه . ومن هنا قيل للتبايع الصفق . وورد : تصافقوا ، أي تبايعوا[4] . وبذلك يتم البيع ويكون في عرفهم بيعاً صحيحاً .

وكانت عادتهم انهم اذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي ، دلالة على عقد البيع وحصول الرضا به ، ووقوع الايجاب والقبول من البائع والمشتري ، ومن هنا قيل للبيعة صفقة ، والصفقة تكون للبائع والمشتري[5] . ومتى تم التصافق فلا يجوز لأحدهم النكول عن البيع ، لأنه عقد عقداً وأمضى أمراً ، وكان عليه أن يعمل رأيه قبل المصافقة ، واذا كانت البيعة على شيء مجهول ، كأن تكون السلعة المباعة قد خبئت في خباء وبيعت مجهولة ، ووافق المشتري على شرائها على تلك الحالة ، ثم تبين انها دون الثمن بكثير ، فلا حق للمشتري برد البيع ، لأنه حين شرائه تلك السلعة كان يعلم انها مخبأة وانها تباع بيع الشيء المجهول . وقد رضي بالبيع بالمصافقة ، فلا حق له اذن برفض السلعة .

---

١ ارشاد الساري (٤/٤٢) .
٢ تاج العروس (٣/١٩٥) ، (خير) .
٣ قال الراجز :
لما رأيت العام عاما أعبا وما ربيع مالنا بالملسى
تاج العروس (٤/٢٤٩) ، (ملس) ، اللسان (٦/٢٢١) ، (ملس) .
٤ اللسان (١٠/٢٠٠ وما بعدها) ، (صفق) .
٥ تاج العروس (٦/٤٠٩) .

الدَّيْن :

وقد لعبت الديون دوراً خطيراً في الحياة العامة في الجاهلية وفي الحياة الاقتصادية بصورة خاصة ، لاضطرار التجار الى التعامل بالدين ، وكذلك الباعة والمشترين . وتلعب الحاجة الدور الأول في التداين ، فلولاها لما استدان مدين .

وقد استدان أصحاب المال بعضهم من بعض أيضاً ، لتمشية أمورهم المالية ، ولتوسيع رأسمالهم بالدين ، بتشغيله للحصول على ربح كبير منه . وذلك على نحو ما يفعل التجار في هذا اليوم ، من التداين من البنوك ، لتشغيل ما يستقرضونه منها في أعمال تجارية تأتي اليهم بأرباح تزيد كثيراً على مقدار الفائدة التي ستدفع للبنوك .

وقد أشير الى الدَّين في القرآن الكريم . ورد في سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجلٍ مسمى ، فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل »[1] . يعني « يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا تداينتم يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به الى أجل مسمى . يقول الى وقت معلوم وقتموه بينكم . وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز السلم شرى أحل بيعه ، يصير ديناً على بائع ما أسلم اليه فيه ، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة . كل ذلك من الديون المؤجلة الى أجل مسمى ، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه . كان ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية في السلم خاصة »[2] .

و (السلم) الذي يشير (ابن عباس) اليه ، هو (السلف) . وأسلم وأسلف بمعنى واحد[3] . والسلف القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض،غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض ردّه كما أخذه[4] .

والدين في تعريف العلماء ما له أجل ، وما لا أجل له فقرض . وبينهما وبين

---

١ الآية (٢٨٢) .
٢ تفسير الطبري (٣/٧٦) .
٣ تاج العروس (٨/٣٣٧) ، (سلم) .
٤ تاج العروس (٦/١٤٣) ، (سلف) .

السلم فروق عرفية[1] . والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه[2] .

وقد كان من الصعب دفع الديون أو استحصالها ، للأحوال الاقتصادية السيئة التي قد تحيط بالمدين . فإذا أخذ الرجل الدين أكله ، فإذا أراد صاحب الدين حقه لواه به ، أي مطله . ومنه المثل : الأخذ سلجان والقضاء ليان[3] .

المنحة :

والمنحة العطيّة . وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً ، لا قرضاً ولا عارية ، فتكون له . وقد تكون اعارة للاستفادة من منفعة ، ثم تعاد . ومن هذا القبيل منحة الأرض . فقد تمنح هبة ، فتكون لمن وهبت له ، يستغل منفعتها ، وله ان يبيعها متى شاء ، لأنها هبة وهبت له ، فصارت في حكم ملكه ، وقد تستغل إعارة لأجل يتفق عليه ، أو بغير أجل ، يستردها صاحبها متى شاء وأحب. ومن المنح ، منح الإبل ، للاستفادة من وبرها وألبانها وولدها ، والسفر عليها ، واكرائها للقوافل وللأشخاص . والمنحة المعارة مردودة . وقد ورد في الحديث : المنحة مردودة ، والعارية مؤداة[4] . وورد ان المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما ان يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فتكون له . وأما المنحة الأخرى ، فإن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً ثم يردها . وهو تأويل ما ورد في الحديث من قوله : المنحة مردودة والعارية مؤداة[5] .

---

١ تاج العروس (٩/٢٠٧) ، (دين) .
٢ تاج العروس (٥/٧٦) ، (قرض) .
٣ تاج العروس (٢/٥٩) ، (سلج) .
٤ تاج العروس (٢/٢٣٢) ، (منح) .
٥ تاج العروس (٢/٢٣٢) ، (منح) .